

**هذا إذا ذكر لام وأب أو أب فأحمل تحت نصب**  
 أقول والثلاثان فرض اربعة من اصناف  
 الورثة فرض الجمع من البنات والمراد بالجمع  
 هنا ما زاد على واحدة فنشمس البنين فأ  
 كثر وفرض بنات الابن تسنين فأكثر اجماعا  
 وفرض الاخوين التقيقتين فأكثر وفرض الاخوين  
 للاب فأكثر اجماعا لقوله تعالى فان كن نساء فوفى  
 اقنبن فلن قلنا ماترك وقوله تعالى فان  
 كانتا اثنتين فلمما الثلثان مما ترك وفي خلاف  
 سائر والاجماع على ان هذه الآية نزلت  
 في التقيقتان والاحوات للاب دون الاخوات  
 للام وقد قصي النبي صلى الله عليه وسلم لبنتي سعد  
 بالثلثين من تركته ايها كما صححه  
 والحاكم وغيرهما قال  
**والثلث من الام حقة للولاء والام من العتق جمع**  
 كاتنين او تسنين او ثلاث لحم الذكوة كالانثى

ولا ابن

ولا ابن

ولا ابن ابن معها او بنته فرضها الثلث مما بينته  
 وان يكن زوج وام واب فتك الباقي لها مرتب  
 وهكذا مع زوجة فتك الباقي من الصلوة فاعدا  
 وهو ثلاثين او تسنين من ولد لام بغير ميراث  
 وهكذا ان كثر الاولاد فالهم فيما سواه زاد  
 ويتويج الاناث والذكوة في كفاذا وصح المسطور  
 أقول والثلاث فرض اثنين من اصناف الورثة  
 احدهما الام حيث لا ولد لميت ذكر كان او انثى  
 ولا ولد ابن وهو للراد بقوله ولا ابن ابن معها  
 او بنته اي بنت ابن وحيث لا من اخوة الميت  
 جمع ذو عدداي اثنين فأكثر يتويج فيه الذكور  
 والاناث فيشمس الاخوين فصاعدا والاختير فصاعدا  
 عدوا للاخ والاخت فصاعدا لقوله تعالى فان  
 لم يكن له ولد وورثه اجواؤه فلا منه الثلث وقوله  
 تعالى فان كان له اخوة فلا من السكك والمراد بالانثى  
 في الآية اشان فأكثر ذكر ان او اثنيان او مختلفان

Copyrighted by King Fahd University